



اشتراطات مقرّات المراكز التنموية

أولاً/ الاشتراطات الواجب توافرها قبل ترخيص المركز			
م	التصنيف	الاشتراط	تفاصيل الاشتراط
١	الأنظمة المرعية	عدم وجود نزاع على مقر المركز	يجب أن يُقر رئيس المركز التنموي بعدم وجود نزاع على مقر المركز، ويحق للجمعية التواصل مع الجهات المختصة للتأكد من عدم وجود النزاع، ويستثنى من ذلك مواقع المقرّات التي تحمل مستندات قانونية كصك الملكية وعقد الإيجار الموحد
٢	الخدمات العامة	توفر خدمات الكهرباء والمياه	يجب أن يتوافر في مقر المركز خدمتي الكهرباء والمياه، وفي حال عدم توفّر خدمة المياه يُقدم رئيس المركز التنموي إقراراً بتوريد صهاريج المياه كلما دعت الحاجة لذلك
٣	الأنظمة المرعية	توفر مكان بارز للوحة الرئيسية للمركز	يجب أن تكون واجهة المقر متاحة لتركيب لوحة المركز، على ألا تقل مساحتها الإجمالية العرضية عن ١٢ م ^٢ (٢ * ٦)
٤	الأنظمة المرعية	توفر مواقف مخصصة للمركبات	- يجب أن يتوفر ما لا يقل عن أربعة مواقف مركبات مخصصة لزوار المركز، بمساحة إجمالية لا تقل عن ٧٢ م ^٢ مع تركيب لوحة عمودية بارزة تتضمن عبارة (مواقف زوّار المركز) - يجب أن يتوفر ما لا يقل عن موقف واحد لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمساحة إجمالية لا تقل عن ١٨ م ^٢ مع تركيب لوحة عمودية بارزة تتضمن عبارة (موقف مخصص للأشخاص ذوي الإعاقة)



ثانيًا/ الاشتراطات الواجب توافرها بعد ترخيص المركز بـ (٦٠) يومًا كحد أقصى

م	التصنيف	الاشتراط	تفاصيل الاشتراط
١	الأمن والسلامة	توفير أنظمة مكافحة الحرائق والمراقبة الأمنية	١-طفاية حريق بوردرة ٦ كيلو لكل ٣٠ متر ٢ مع تثبيتها في الحائط، على أن تكون المسافة بين مستوى الأرض وموقع التثبيت ١٢٠ سم. ٢-جهاز كاشف دخان الحريق (ذاتي) لكل وحدة من وحدات المقر بما في ذلك دورات المياه، يتم تثبيته في سقف كل وحدة. ٣- بطانية إخماد الحريق يتم تثبيتها في حائط المكتب الرئيسي للمركز على أن تكون المسافة بين موقع التثبيت ومستوى الأرض ١٢٠ سم. ٤- صندوق إسعافات أولية مجهز بوسائل الإسعافات الأولية يتم تثبيته في حائط المكتب الرئيسي على أن تكون المسافة بين موقع التثبيت ومستوى الأرض ١٦٠ سم. ٥- كاميرات مراقبة أمنية يتم توزيعها على النحو التالي: - كاميرا خارجية لكل من: مواقف المركبات، المساحة المقابلة لمدخل مقر المركز، مدخل المركز أو المكتب الرئيسي. - كاميرا داخلية للمكتب الرئيسي للمركز. - شاشة لا تقل عن حجم (٣٢ بوصة) مع أجهزة تسجيل الكاميرات وذاكرة حفظ لمدة لا تقل عن ٣٠ يومًا. ٦-كشافات خارجية ذات الطاقة الشمسية لا يقل تصنيفها عن ١٠٠ واط، مع وجوب تثبيتها في مواقع مختلفة تضمن وصول الإضاءة إلى المساحة المجاورة لمقر المركز.
٢	الأثاث المكتبي	الأثاث المكتبي والمفروشات والتجهيزات والتقنية للمكتب الرئيسي	١- مكتب خشبي لا يقل عرضه عن مترين، مع وحدة أدراج سفلية، ووحدة جانبية مساندة، وخزانين ملفات أوراق، وكروسي مكتبي (دوار) وكروسيين ثابتة. ٢- مقاعد كنب تُفصل حسب مساحة المكتب الرئيسي للمركز، على ألا تقل سعتها عن ٧ أشخاص. ٣- ستائر رول لنوافذ الوحدات الداخلية، تحمل شعار الجمعية. ٤- مفروش أرضي للمكتب الرئيسي للمركز. ٥- جهاز كمبيوتر مكتبي مع ملحقاته، مع طابعة ليزر لون أسود. ٦- تحويلية كهربائية خاضعة للمواصفات السعودية، وتحمل ضمان لا يقل عن سنتين. ٧- جهاز تكييف عادي لا يقل تصنيفه عن (٢٤ وحدة)، على أن يكون تصنيف ترشيد الطاقة (ب) فأكثر.
٣	الجودة	اللوحات التعريفية	اللوحة الرئيسية للمركز يجب أن تكون بذات النموذج الذي تعتمده اللجنة المختصة ولا يجوز تعديله أو إضافة أي معلومات إليها دون موافقة كتابية صريحة من اللجنة المختصة، مع تخصيص كشافين خارجيين مواجهة للوحة الرئيسية للمركز. يتم تركيب اللوحات التعريفية الفرعية في موقع بارز عند مدخل كل وحدة من وحدات مقر المركز، موضح فيها تصنيف الوحدة.
٤	البيئة	التشجير	تشجير ما لا يقل عن ٢٥% من إجمالي مساحة الأرض بعد حسم مساحة البناء منها، ويكون التشجير بالتنسيق مع رئيس اللجنة المختصة لتحديد أنواع الشجيرات والشتلات المطلوب زراعتها.

مسفر بن راشد بن خلوقة العامري

رئيس اللجنة الدائمة للمراكز التنموية

تم الاعتماد بموجب البند الثالث من اجتماع اللجنة الدائمة

للمراكز التنموية رقم ٢٣/٠٢ بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٣م